IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 290 -311

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2017-12-26)، تاريخ قبول النشر (2018-05-28)

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي 1437هـ/ 2015م

اسم الباحث: د. باسم عواد العموش * 1

1 اسم الجامعة والبلد: كلية العلوم الإدارية - قسم الأنظمة - جامعة نجران- المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: baalomoush@nu.edu.sa

الملخص:

أن شركة الشخص الواحد، نوع جديد من الشركات تم استحداثه بموجب نظام الشركات السعودي الصادر عام 2015 في إطار الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، من حيث المفهوم، وطرق التأسيس، وإدارة الشركة وانقضائها، والذمة المالية للشركة، حيث لم يقم نظام الشركات بتنظيم احكام شركة الشخص الواحد بشكل مستقل، انما جاءت احكامها من ضمن المواد التي تنظم شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، الأمر الذي أدى إلى عدم وضوح أحكامها بشكل كاف، وفي الخاتمة تم استعراض اهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: نظام الشركات السعودي، شركة الشخص الواحد.

The legal System of One- Man Company According to Saudi Company act 1437/2015

Abstract:

The One Person Company is a new type of company that was developing under the Saudi Companies Regulations of 2015 within the framework of the Joint Stock Com-pany and the Limited Liability Company. The purpose of this research is to shed light on the legal system of the one-person company, in terms of concept, methods of incorpora-tion, management and dissolution of the company and the financial liability of the com-pany. The company law did not regulate the provisions of the one - person company independently, the Joint Stock Company and Limited Liability Company, which led to the lack of clarity of its provisions adequately. Finally, the most important findings and rec-ommendations were reviewed.

Keywords: Saudi Companies Law, One Person Company.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فكرة الشركة تفترض وجود أكثر من شريك فيها يجمع بينهم هدف مشترك وهو تحقيق الأرباح، فمصالح الشركاء في أي شركة يفترض أن تكون متناسقة وليست متعارضة، لكن الشركة ليست مجرد أشخاص (شركاء)، ذلك أن تأسيس الشركة وتنظيمها وغايتها وأدارتها ونشاطها التجاري يحتاج إلى تكتل الجهد والمال، ليجعل من الشركة شخصاً مستقلاً بحد ذاته يختلف عن شخصية الشركاء.

ويستلزم الفقه والقانون لصحة الشركة كعقد أن تتوافر فيها جميع الأركان الموضوعية العامة التي يلزم أن تتوافر في سائر العقود والمتمثلة بالرضا والمحل والسبب، وأوجب المشرع لصحة تأسيسها أن تكون لها محل قابلاً للتعامل به، وان لا يكون مخالف للنظام العام والآداب، ويجب أن يكون السبب والغرض الذي أنشئ من أجله الشريك المنفرد الشركة مشروعاً.

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة المتضمنة لركن تعدد الشركاء، وتقديم الحصص ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر فضلاً عن ضرورة توافر الأركان الشكلية التي تطلبها القانون ألا وهي كتابة عقد الشركة وشهره.[1]

إلا أن شركة الشخص الواحد تعد خروجا عن المألوف، إذ إن تأسيسها لا يتطلب توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة التي يتوجب توافرها في باقي الشركات التجارية.

ومن هذه الأركان التي تفتقدها شركة الشخص الواحد ركن تعدد الشركاء ؛ وذلك لأن هذه الشركة تؤسس ابتداء أو تنتهي بوجود شخص واحد فيها، كما أن هذه الشركة تفتقد كذلك إلى ركن نية المشاركة ، وذلك لأنه لا يوجد شريك آخر فيهذه الشركة ، كما وتفتقر هذه الشركة إلى ركن اقتسام الأرباح والخسائر، أما فيما يتعلق بركن تقديم الحصص أو رأسمال الشركة، فإن هذا الركن من الواجب توافره في شركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى .[2]

تعتبر شركة الشخص الواحد نوع من الشركات التجارية ، تحتوي على شخص واحد يكوّن شركة بمفرده بحيث يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتكتسب الشخصية الاعتبارية ، المستقلة عن شخصية مالكها، وتتحدد مسؤولية المالك بالمبلغ المالي الذي يخصصه لمزاولة الأعمال التجارية التي يقوم بها ،الأمر الذي لن يكون لدائن الشركة الحق بالتنفيذ على أموال صاحب الشركة جميعها ، وإنما يستطيعوا التنفيذ فقط على الجزء المخصص من ذمته المالية كرأسمال للشركة [3].

تبنى المشرع السعودي شركة الشخص الواحد ، لما تتميز به من خصائص من ابرزها انفراد الشريك الوحيد في الادارة والذي سهل الكثير في ادارة الشركة، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر راس المال الذي يخصصه لمزاولة الاعمال

(1) العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال) (ص 19).

(2) أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد (ص 34).

(3) القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة (ص 36).

التجارية التي يقوم بها ، كما ان وجود شركة الشخص الواحد يقلل من وجود الشركات الوهمية او ما يسمى بشركات الواجهة[1].

اهتم المشرع السعودي بنظام الشركات ، واجرى عليه العديد من التعديلات ليواكب التطورات الحديثة التي من شأنها تشجيع الاستثمار في المملكة بحسب رؤية المملكة 2030 ، خاصةً وأن المملكة تطمح لتكون قوة تجارية عالمية من خلال تحسين بيئة عمل الشركات مما يؤدي الى دفع عجلة الازدهار الاقتصادي وتقدمها .

وقد استحدث المشرع السعودي مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام الشركات لسنة 2015، إلا ان المشرع السعودي لم يقم بتنظيم احكام شركة الشخص الواحد بشكل مستقل ، انما جاءت احكامها من ضمن المواد التي تنظم شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أن هذه الشركة تواجه العديد من المشاكل القانونية على المستوى العملي، الأمر الذي يؤدي إلى فقدها ومبررات وجودها. [2] وبالرجوع إلى بعض قوانين الشركات في الدول العربية ، نجد أن الكثير من هذه القوانين لم تأخذ بهذا النوع من الشركات إلا حديثاً وبنطاق ضيق ،كما أن بعضها قام بإلغائها أصلا من قانون الشركات، فتختلف تلك التشريعات في طريقة تنظيمها لشركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها وأدارتها [3].

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة الأساسية لهذا البحث بما يلي:

هل ساهم تنظيم شركة الشخص الواحد بشكل إيجابي في نمو الحياة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية؟ وبناءً عليه ما مدى الحاجة لوضع نصوص وأحكام خاصة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي؟ وهل تختلف طريق تأسيس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركة الشخص الواحد عنه في الشركات الأخرى؟

هدف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الهدف التالي:

بيان طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، وإجراءات اكتسابها للشخصية الاعتبارية مع توضيح آلية تكوين مجلس الإدارة، وكيفية انقضاء شركة الشخص الواحد بموجب نظام الشركات السعودي.

المنهج المتبع:

للإجابة على مشكلة البحث سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن ، حيث سنقوم ببيان كافة النصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي ، انطلاقاً من أن النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، في المملكة العربية السعودية يجب التوقف عند نصوصه ومناقشتها بشكل مفصل ثم بعد ذلك مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد، وتحليل الآراء الفقهية المطروحة بهذا الشأن ، لما له من أهمية لاختلاف النص القانوني في المملكة وشكل

(1) شركة الواجهة front company شركة مؤسّسة لإخفاء مالكيها الحقيقيين وما يقومون به من نشاط، وتنشأ بهدف المساهمة في تسهيل عمليات غسيل الأموال.

(2) الخشروم ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (ص 253).

(3) مطلوب ، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة (ص128).

شركة الشخص الواحد مع اغلب القوانين ، مع مقارنتها بنصوص القوانين المشابهة مثل قانون الشركات البحريني وقانون الشركات الأردني .

هيكلية البحث:

تحقيقاً للهدف الذي يسعى البحث لبيانه فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، سوف نتكلم في المبحث الأول عن ماهية شركة الشخص الواحد، وابتداءً سوف نعرف شركة الشخص الواحد من ثم نستعرض خصائص شركة الشخص الواحد، وفي المبحث الثاني سوف نتناول دراسة تحليلية للنظام القانوني لشركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية، من حيث كيفية تأسيسها، وما هي صلاحيات وسلطات المدير، وأسباب انقضاء شركة الشخص الواحد، وعليه قمنا بتقسيم هيكلية البحث إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: أساس فكرة الشركة.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة وانقضاء شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد وأدارتها.

المطلب الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد.

خاتمة: نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

تختلف شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات، حيث أنها تتكون من شخص واحد، وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن مفهوم شركة الشخص الواحد حيث نتطرق لتعريف شركة الشخص الواحد في الفقه والقانون، ونتكلم بعد ذلك عن خصائص شركة الشخص الواحد وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

نظام الشركات السعودي لم يعّرف شركة الشخص الواحد، وترك ذلك للفقه والقضاء، لكن المشرع عرف الشركة بنص المادة الثانية نظام الشركات السعودي بانها (الشركة **عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة**)، وعليه فان القاعدة العامة لعقد الشركة اجتماع شخصين أو أكثر لتأسيس الشركة باعتبارها عقد يتطلب أكثر من شخص لإبرامه.

شركة الشخص الواحد لم تظهر من باب الترف التشريعي، إنما استجابة للتطورات وما سارت عليه تشريعات بعض الدول، بالإضافة للتطور المستمر للشركات، وان نظام الشركات السعودي أوجد استثناءً وخروجاً على القاعدة العامة الوارد بنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي بإيجاد شركة من شخص واحد.

نظام الشركات السعودي لم يقم بوضع أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد ، وإنما أخضعها إلى ذات الأحكام التي تطبق على الشركات الأخرى المماثلة لها بالشكل القانوني ، حيث سمح نظام الشركات السعودي بتأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من الشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،وعليه يستنتج أن الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من نظام الشركات السعودي تطبق ذاتها على شركة الشخص الواحد [1].

قانون الشركات البحريني[2]عرف شركة الشخص الواحد، حيث نصت المادة (289)على أنه "**يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري**"، وعرّف البعض[3]شركة الشخص الواحد بأنها : " هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو اعتبارياً ، وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك ، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها"

وعرف البعض[4] شركة الشخص الواحد على أنها " شركة مكونة من شريك واحد بحيث لا يتحمل من خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال للشركة ".

نلاحظ أن التعاريف السابقة ، ركزت على اتجاهين لشركة الشخص الواحد وهي : الاتجاه الأول الفردية ، والاتجاه الثاني المسؤولية المحدودة [5] ، حيث جاءت شركة الشخص الواحد ، خروج عن الأصل في الشركة حيث تتكون من شخص واحد ، وباقي الشركات اشترط المشرع لقيامها وجود شريكين على الأقل ، وان مسؤولية مالك الشركة عن ديون وخسائر والتزامات الشركة محدودة ، وتتحدد مسؤولية المالك بالقدر الذي خصصه لمزاولة الأعمال التجارية التي يقوم بها ،الأمر الذي لن يكون لدائن الشركة الحق بالتنفيذ على أموال صاحب الشركة جميعها ، وإنما يستطيعوا التنفيذ فقط على الجزء المخصص من ذمته المالية كرأس مال للشركة ولا تتعدى إلى أمواله الخاصة وهذا يوصل إلى استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة مالك حصص الشركة ، مما أدى لوجود نظرية تخصيص الذمة المالية.

الفرع الثاني: أساس فكرة الشركة.

من المعروف أن الشركة تنشأ من العقد عند تعدد الشركاء، لكن بالنسبة لشركة الشخص الواحد، تنشأ بموجب مصدر أخر من مصادر الالتزام، وهو الإرادة المنفردة، وبالنظر إلى الاستثناء، والى التطور الحديث على تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة، ونظراً لسماح المشرع للإرادة المنفردة لأنشاء الشركة، فان شركة الشخص الواحد تنشأ ليس بموجب الفكرة العقدية للشركة،

(1) المادة 55 والمادة 154 نظام شركات سعودي.
(2) قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بقانون رقم (21) لسنة 2001.
(3) الخشروم ،شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (ص 256).
(4) القليوبي، شركة الشخص الواحد (ص 92).
(5) أبداح ، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني (ص10).

إنما وفق الإرادة المنفردة، في هذا المطلب سوف نناقش في الفرع الأول الأصل وهو تعدد الشركاء ونبين في الفرع الثاني الاستثناء شركة الشخص الواحد.

أولاً: الأصل تعدد الشركاء.

ثانياً: الاستثناء شركة الشخص الواحد.

أولاً: الأصل تعدد الشركاء.

الشركة عقد أي تصرف قانوني إرادي فإنها تعتبر محلا للحق ، وليست شخصا مخاطباً بأحكامه ، وبما أن الشركة عبارة عن عقد واتفاق ، فلا يمكن قيام العقد أو الاتفاق إلا بوجود شخصين على الأقل والشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بهذا المفهوم اللغوي تفترض وجود اكثر من شخص هذا فضلاً عن أن عقد الشركة يفترض إلى جانب تعدد الشركاء وجود نية المشاركة ؛ أي وجود الإرادة الواعية لدى الأطراف المشاركة لأجل التعاون فيما بينهم لبلوغ الهدف المنشود من أنشاء هذه الشركة ، ومن الطبيعي عدم توافر هذا الشرط في شركة الشخص الواحد نظراً لوجود إرادة واحدة فقط . [1]

والحد الأدنى لعدد الشركاء لأي شركة شريكين، وهذا مستفاد من نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي التي تعّرف الشركة على أنها: "**الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة**".

من هذا التعريف يتضح أن المشرع السعودي تبنى المفهوم العقدي للشركة التقليدية القائمة على التعدد من خلال العقد كمصدر من مصادر الالتزام؛ إذن الشركة هي عقد لا ينعقد إلا بتوفر أركان العقد طبقاً للقواعد العامة وهي الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى الأركان الخاصة من تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم كل شريك حصة من رأس المال واقتسام الأرباح.

ثانياً: الاستثناء شركة الشخص الواحد.

جاءت شركة الشخص الواحد استثناءً من الأصل حيث يجوز أن تؤسس من شريك واحد ، وحيث أن الأصل هو وجود شريكين على الأقل في أي شركة ، إلا أن نظام الشركات السعودي قد استحدثت شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، إذ تنص المادة(55) منه على أن "**(استثناءً من المادة)الثانية(من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها).**

وبالنظر إلى هذا النص نجد أن المشرع السعودي، لم يسمح للشخص الطبيعي أن يكّون أو يؤسس شركة مساهمة عامة من شخص واحد، وإنما منح ذلك فقط للأشخاص الاعتبارية العامة (الدولة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة)، أو للأشخاص الاعتبارية الخاصة التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال بتأسيس شركة من شخص واحد.

كما تنص المادة (154) من نظام الشركات السعودي على أنه: "**استثناء من أحكام المادة الثانية من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد**.....، وعليه أجاز

(1) الصفار، وخضير ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد (ص 201).

المشرع على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونه من شخص واحد ابتداءً، أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً، بعد أن تجتمع وتؤول ملكية جميع حصص الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

كما منع المشرع السعودي الشخص الطبيعي، أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونه من شخص واحد، ولم يجيز المشرع أيضاً للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

تتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء، ومن اهم النتائج المترتبة على ذلك، الاعتراف لشركة الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة عن ذمة مالك الشركة بالإضافة إلى المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد.

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد يقوم على أساس عنصر الشخصية الاعتبارية ، ويعرف الشخص الاعتباري بانه كل وحدة اجتماعية تنشأ من اجل غرض معين ، ويكون لها وجود قانوني خاص بها ، ومستقل عن الأعضاء المكونين لها ، وبالتالي تكون قادرة أن يكون طرفاً في العلاقات القانونية ؛ أي ان القانون يعترف لها بالقدرة[1]على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، في الحدود التي قررها القانون لتحقيق غرض معين لتصبح شخصاً قانونياً.

اخذ المشرع السعودي بفكرة الشخصية الاعتبارية للشركة ؛فالشخص الاعتباري مقيد بالغرض الذي أنشئ من أجله أو لتحقيق غرض معين بذاته وهو هدف تأسيس الشركة ، سواء ورد ذلك بعقد التأسيس أو نص عليه القانون[2] والغرض من الشركة هو إيجاد شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء ، ومخصصة لمشروع اقتصادي معين بغض النظر عن عدد الشركاء فيها[3].

وباستثناء شركة المحاصة تكتسب الشركة وفق نظام الشركات السعودي الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، إذا استوفت الشروط اللازمة حسب نظام الشركات السعودي، أيضاً يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس بموجب المادة 1/14 نظام الشركات السعودي، وعلى ذلك منح نظام الشركات السعودي شخصية اعتبارية للشركة الشخص الواحد، خلال مدة التأسيس بالقدر اللازم لغايات تأسيس الشركة.

(1) البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها (ص 59).
(2) إسحاقات، شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة (ص 15).
(3) عبدالجليل ،النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني (ص 679).

وبالتالي لا يكفي مجرد أبرام عقد الشركة لاكتسابها الشخصية الاعتبارية ، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس وفق أحكام نظام الشركات السعودي إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وشهر عقد تأسيس هذه الشركة على نفقتها في موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني[1]حسب نص المادة65 والمادة 156 والمادة 158 من نظام الشركات السعودي.

وأهمية الشهر أو الإعلان لأعلام الجميع بتأسيس هذه الشركة ، وان التعامل معها يكون على هذا الأساس ، وكذلك لكافة التعديلات التي تطرأ على عقد تأسيس الشركة ، ولغايات الاحتجاج بهذه الشركة أمام الغير حيث جاء في المادة 14 /2 من نظام الشركات سعودي ، وبناءً على ذلك لا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية اذا تخلف شرط التسجيل ، ولا تعتبر الشركة مؤسسة تأسيسا صحيحاً إلا بعد شهر قرار تأسيس الشركة .حسب نص المادة 66 /1 من نظام الشركات السعودي حيث نصت على "**تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس**" .

ووفقاً للقواعد العامة فان وجود الشركة يستلزم وجود عقد للشركة يستجمع أركانه وشروطه وصحته، وهذا يقتضي تعدد الشركاء وتوافر نية المشاركة، وبما أن المشرع منح الشركة التي يتم تسجيلها وتأسيسها وفقا لأحكام القانون الشخصية الاعتبارية، فان التساؤل الذي يثور هو هل يعتبر تعدد الشركاء باعتبار أن أساس الشركة بعامة هو العقد شرطا أساسياً لتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يكمن في نص المادة 1/14 من نظام الشركات السعودي ، من المؤكد أن المشرع وحده هو الذي يمنح الشخصية الاعتبارية للشركة ، وهو الذي يحدد شروط الحصول عليها ، فالمشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لشركة المحاصة مثلاً وفق نص المادة 43 من نظام الشركات السعودي ، على الرغم من أنها تقوم على فكرة العقد وتعدد الشركاء ، بالمقابل منحها للشركة تحت التصفية ، وهذا يؤكد أن الشخصية الاعتبارية هي صفة يمنحها المشرع وقد اعتمد المشرع على أساس فكرة التعدد في الشركاء لمنح الشخصية الاعتبارية ، فالعقد ليس هو الشرط الأساسي لمنح الشركة الشخصية الاعتبارية بل هي صفة يمنها المشرع للشركة.

ولما كانت الحكمة التي استهدفها المشرع من منح الشخصية الاعتبارية للشركة، هي تمكينها من مواجهة الغير كشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، من اجل تحقيق الغاية الذي اجتمعت من أجله مجموعة الأشخاص أو الأموال، وكذلك إمكانية تحديد مسؤولية الشركاء، فقد اخذ المشرع في العديد من التشريعات بشركة الشخص الواحد، وأعفى الشركة من تعدد الشركاء استثناءً على القاعدة العامة في الشركة، باعتبار أن أساسها العقد واعترف لها بالشخصية الاعتبارية.

مقتضى هذا الموقف أنه إذا كان المشرع قد فصل بين الأموال المخصصة للنشاط موضوع الشركة والأموال الشخصية للشركاء ، وذلك بإقرار ذمة مالية مستقلة للشركة ؛ أي أن فكرة الشخص الواحد نتيجة الضرورات العملية ، وتمثل استثناء على القواعد العامة في أنشاء الشركات ، ولا شيء يمنع من منح الشركة شخصية اعتبارية مستقلة حتى لو تكونت من شخص واحد ، خاصة وان أساس قيامها الإرادة المنفردة للشخص الواحد وليس العقد باعتبارها استثناء على مبدأ التعدد الذي يقوم عليه

(1)المادة 65 من نظام الشركات السعودي: تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني. على أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري ....

عقد الشركة وفقاً للمبادئ العامة [1] ، والشخصية الاعتبارية للشركة تنتهي بانتهاء الشركة ؛ أي بانقضاء عقد الشركة المكون لها وتوقفها عن العمل بهذه الصفة[2].

الفرع الثاني: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد.

تعرف الذمة المالية بانها (ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظور إليها كمجموع) ولفظ الذمة اصطلاحاً مأخوذ من فقه الشريعة ، وقد قام فقهاء الشريعة بتعريف الذمة المالية بانها " وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الأنسان ويصير به أهلا للالتزام ،وبذلك فإن لفظ الذمة في الفقه الإسلامي واسع نطاق من المعنى الذي يفيده القانون ، والذي اقتصر على الحقوق والالتزامات المالية في حين أنها في الفقه الإسلامي شمل جميع الحقوق والالتزامات وان لم تكن مالية [3] وعرفها بعض الفقه[4] أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه .

إن المبدأ العام في المسؤولية تطبق القاعدة القانونية التي بمقتضاها يمنح المدين لدائنه دعوى على جميع أمواله اذا تعذر عليه أو امتنع عن تنفيذ التزامه ، وحق الدائن يشمل أموال المدين الحاضرة والمستقبلية التي ستدخل الذمة المالية للمدين ، وإنشاء شركة الشخص الواحد تثير جدلاً باعتبارها خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية الموجود في القانون السعودي حسب نص المادة 20 من نظام التنفيذ السعودي لعام 1433 ، حيث نصت على انه (**جميع أموال المدين ضامنه لديونه**) وعلى ذلك لا يجوز تجزئة الذمة المالية ، أو تخصيص بعض عناصرها الإيجابية للوفاء بديون معينة وإنما تعد العناصر الإيجابية في الذمة كتلة واحدة ضامنة لكل الديون بغير تعيين أو تخصيص .

لكن المشرع السعودي خرج على مبدأ وحدة الذمة المالية واخذ بالمسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد سواء أكان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً ،وفق نص المادة 55 والمادة 145 من نظام الشركات السعودي ، ويرى البعض [5]باستحالة تكوين شركة لها كيان قانوني مستقل ، بقيام شخص واحد يخصص جزء من ذمته المالية للقيام بعمل تجاري من خلال الشركة لأنه أمر سيعود إلى التعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية ، بحيث تصبح لهذا الشخص ذمتان احدهما مخصصة للشركة والأخرى خاصة به .

إلا أن كثير من القوانين لم تأخذ بذلك واعترفت بشركة الشخص الواحد ، واستندت في تأسيس هذه الشركة على ذمة مالية خاصة ؛ أي على أساس اقتطاع جزء من ذمة الشخص لتحقيق غرض معين ، مثال على ذلك المادة 419 من القانون المدني الألماني حيث نصت صراحة على انه (يجوز للشخص أن يخصص جزء من ماله لشؤون تجارية يمارس من خلالها أعماله التجارية ، بحيث تكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المالية .) [6]

بما إن هذه التشريعات سمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد على أساس نظرية تخصيص الذمة المالية، إذ أن الفقهاء وعن طريق ابتداعهم لهذه النظرية تمكنوا من إيجاد تخريج لملكية الشخص الواحد لكامل حصص راس مال الشركة، ذلك أنها تتيح

(1) البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها (ص 60).
(2) إسحاقات، شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة (ص 17).
(3) السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثامن (ص 223).
(4) الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام الجزء الأول (ص 366).
(5) عبيدات ، مدى انسجام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته ، التطبيقية (ص 247).
(6) الصفار، وخضير ، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد (ص 195).

للشخص أن تكون له ذمة مالية تجارية تخصص لغرض معين هو تأسيس شركة الشخص الواحد، وممارسة الأعمال التجارية من خلالها. [1]

ذهب أنصار نظرية التخصيص إلى أن الذمة المالية لا تستند على أساس الشخصية، بل إنها تستند على أساس التخصيص لغرض معين ، فالذمة المالية حسب رأي أنصار هذه النظرية هي مجموعة من الحقوق والواجبات ترتبط فيما بينها ليست بسبب انتمائها إلى شخص معين ، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ، فهم لم يعتبروا الذمة المالية بأنها الشخصية ولا متفرعة عنها ولا مرتبطة بها [2]، وقد قام الفقهاء الألمان بإنشاء هذه النظرية لرغبتهم في الاستغناء بفكرة الذمة القائمة على التخصيص عن فكرة الشخصية الاعتبارية التي يعتبرونها مجرد افتراض بحت مخالف للواقع .

وذهب بعض الفقه إلى ابعد من ذلك، إلى استمرار الشركة ولو أصبحت بغير شريك، تأسساً على أن الذمة المالية تستند إلى غرض وليس إلى شخص، وما دام الغرض موجوداً فليس هنالك ضرورة لوجود شخص تستند اليه . ويرى جانب من الفقه انه مع تطور الشركات سوف تصبح المسؤولية المحدودة هي القاعدة ، والاستثناء عليها هو المسؤولية غير المحدودة[3] .

إلا أن المشرع السعودي اخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية للمدين، لكن استثناءً على ذلك اخذ بشركة الشخص الواحد، واعترف لهذه الشركة بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالك الشركة عند قيد الشركة في السجل التجاري.

ولم يأخذ المشرع السعودي بنظرية تخصيص الذمة المالية، حيث أن المشرع ربط الذمة المالية إلى شخص معين سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً، وعليه سمح نظام الشركات السعودي بتأسيس شركة الشخص الواحد، ومنها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية مالك الشركة، مما يترتب عليه الاعتراف للشركة بالذمة المالية المستقلة أيضاً عن ذمة مالك الشركة، نصت المادة 151 من نظام الشركات على (وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لك لشريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون لمالكها والشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)، ويترتب على استقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك الوحيد عدة نتائج:

أولاً : انتقال ملكية الحصة المقدمة من قبل الشريك المنفرد فيها إلى الشركة ، ولا يكون للشريك فيها إلا الحصول على نصيبه من الأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة [4].

ثانياً :لا يعد الشريك مالكاً لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياة الشركة ؛ وذلك لأن المالك الوحيد لها هي الشركة [5].

ثالثاً: أن ذمة شركة الشخص الواحد تعتبر الضمان العام لدائني الشركة، أي أن أموال الشركة تعد ضامنة للوفاء بديونها وعلى هذا، فليس لدائني الشريك الوحيد الشخصيين استيفاء ديونهم من حصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة، أثناء قيامها بنشاطها وطوال مدتها، بل لهم فقط حق التنفيذ على أرباحه في الشركة، وذلك من خلال دعوى حجز ما للمدين لدى الغير[6]

(1) عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية (ص 456).
(2) بن شنوف ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ،مبدأ وحدة الذمة المالية (ص 32).
(3) القليوبي ، شركة الشخص الواحد (ص 95).
(4) شفيق ،الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول (ص 175).
(5) رضوان ،الشركات التجارية (ص119).
(6) الملحم ، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن (ص ٥٦٠).

رابعـــــــاً: تكتسب الشركة صفة التاجر باعتبارها شخصا اعتباريا، فيتم إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، إلا أن إفلاس الشركة لا يؤدي لإفلاس الشريك، كما أن إفلاس الشريك الوحيد لا يستتبع إفلاس الشركة. وذلك لأن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر، ويرجع ذلك لمسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة بما خصصه من أموال في رأس مالها.

خامساً : لا يجوز توقيع المقاصة بين الديون التي في ذمة دائني الشركة، وبين من لهم ديون شخصية في ذمة الشريك الوحيد، لأن من شروط المقاصة اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة، ففي هذه الحالة نحن أمام ذمتين ماليتين مستقلتين تماما، أحدهما الذمة المالية للشركة والأخرى الذمة المالية للشريك الوحيد.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد.

إن مسؤولية مالك الشركة عن ديون الشركة محدودة بمقدار المبلغ المعلن عنه بالطرق القانونية ، وهو ابرز ما يميز شركة الشخص الواحد ، حيث تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على أساس المسؤولية المحدودة لمالك رأس مالها .[2]

فلا تمتد هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة فليس للدائنين من ضمان سوى ذمة الشركة ذاتها دون ذمة مالكها الشخصية، إذ تتعلق حقوق الدائنين بذمة الشركة وليس للدائنين أن يطالبوا مالك حصص الشركة بشيء اذا أوفى بالحصة التي كونت رأس مال الشركة .[3]

جانب آخر من الفقه[4] يرى أن المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم لا تقتصر على شركة الشخص الواحد ، وإنما توجد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين على الأقل ، والشركة المساهمة الخاصة التي تؤلف من شخصين فأكثر ، والشركة المساهمة العامة المملوكة من أكثر من مساهم فاذا لحق بهذه الشركة أي خسائر ، تكون بقية أمول مالك الشركة في مأمن عن خسائر هذه الشركة ، وتكون شركة الشخص الواحد بكامل موجوداتها مسؤولة بمفردها عن أي التزامات للغير .

وهذا ما قرره نظام الشركات السعودي حيث نصت المادة 151 منه على **(وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)**، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك حيث نصت المادة 154 من نظام الشركات السعودي على **(يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة)**.

إلا أن هذه المسؤولية المحدودة لا تعمل على إطلاقها وفي جميع الحالات، حيث تحرص التشريعات المنظمة لمثل هذه المشروعات محدودة المسؤولية، بتقرير مسؤولية صاحبها في حالة ارتكابه غشا أو تدليساً للتهرب من دائنيه أو كان متعسفاً ومخطئاً خطأ جسيما لتحقيق أغراضه ومأربه الشخصية إضراراً بدائنيه، وحيث يثبت ذلك يمكن إثارة المسؤولية غير الشخصية

(1) العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال) (ص 433).
(2) القليوبي شركة الشخص الواحد (ص 98) .
(3) العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال) (ص 435).
(4) الخشروم عبدالله ، مرجع سابق ، صفحة 286.

والمباشرة لهذا الشريك، وبصفة خاصة إذا ثبت عدم مراعات الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة ولم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة، أو كان قد أظهر نفسه بصفته المسؤول أمام دائنيه شخصياً عن كل ما يبرمه من عقود، هذا ويخضع إثبات سوء نية الشريك مالك الشركة بكافة طرق الأثبات .[1]

وهذا ما اخذ به نظام الشركات السعودي في المادة 155(**يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:**

أ – إذا قام بسوء نية بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب – إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج – إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

الفرع الرابع: رأس مال شركة الشخص الواحد.

حدد نظام الشركات السعودي حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة المكونة من شخص واحد بمبلغ وقدرة خمسمائة ألف ريال سعودي، حتى يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، والزم المشرع السعودي أن يقوم المؤسس للشركة أن يدفع ربع رأس المال على الأقل عند التأسيس للشركة، حيث نصت المادة 54 من نظام الشركات السعودي **(يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف ريال) ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع).**

إلا أن نظام الشركات اشترط في حالة رغبة شركة في تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ألا يقل رأس مال الشركة الراغبة في تأسيس شركة الشخص الواحد عن خمسة ملايين ريال حسب نص المادة 55 من نظام الشركات.

يعتبر رأس مال الشركة ذات المسؤولية الضمان العام الوحيد للدائنين، فالشركاء لا يسألون عن ديونها إلا في حدود حصصهم، إلا أن نظام الشركات لم يشترط حد أدنى لرأس مال الشركة ذات مسؤولية محدودة المكونة من الشخص الواحد، وإنما ترك ذلك لحرية الأشخاص الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات.

حيث نصت المادة 160 من نظام الشركات السعودي على انه **(يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول).**

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة وانقضاء شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

بتكوين شركة الشخص الواحد وتسجيلها، يتم الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية، وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، وألية إدارة هذه الشركة وفي المطلب الثاني سوف نستعرض كيفية انقضاء شركة الشخص الواحد، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد وأدارتها.

المطلب الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد.

(1) القليوبي ، شركة الشخص الواحد (ص 98) .

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد وأدارتها.

تختلف القوانين في طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، بعض الدول اعترفت تشريعاتها بشركة الشخص الواحد منذ أنشائها، الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد، وذلك بان يسمح القانون بإنشاء شركة الشخص الواحد منذ البداية، وعليه سوف نستعرض في الفرع الأول التكوين المباشر شركة الشخص الواحد وفي الفرع الثاني سنتكلم عن التكوين الغير المباشر لشركة الشخص الواحد وأخيراً في الفرع الثالث سنبين كيفية إدارة شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: التكوين المباشر شركة الشخص الواحد.

يقصد بالتكوين المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد قيام شخص منفرد سواء طبيعي أو اعتباري بتأسيس شركة جديدة مكونه من شخص واحد، ويكون هو المالك الوحيد لجميع الحصص فيها ، فيما لو توافرت الشروط التي يطلبها القانون لتأسيس مثل هذا النوع من الشركات ، فهو بذلك العمل الإرادي الذي ينشأ لأول مرة من شخص واحد ؛ أي أنها تنشأ ابتداءً من شخص واحد وقد اخذ بذلك قانون الشركات الألماني لعام 1980 حيث نصت المادة الأولى منه على أن (**الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون**) .[1]

كما تبنى قانون الشركات الإنجليزي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد حيث نصت المادة 1/2 على انه (بالرغم **من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على المخالفة، فان الشركات المساهمة الخصوصية يمكن أن تؤسس من شخص واحد كما يمكن أن تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد).** [2]

المشرع الأردني اخذ بهذه الفكرة بقانون الشركات الأردني رقم 40 لعام 2002 حيث نصت المادة 43/ ب (يجوز **لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محددة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد).**

من خلال النصوص المتقدمة نلاحظ أن تكوين شركة الشخص الواحد ترتكز على عنصرين هما عنصر (الإنشاء) الذي يمثل بالعمل الإرادي الفردي ، والثاني هو عنصر العمل وحول هذين العنصرين تأتي مكونات قانونية مختلفة ((الرضا والمحل والسبب)) وفي حالة عدم توافرها مجتمعة يصبح هذان العنصران دون فاعليه وغير قائمين[3].

المشرع السعودي في تعديله لنظام الشركات السعودي الصادر عام 2015، تبنى الطريق المباشر لتأسيس شركة مساهمة تتكون من شخص واحد بنص المادة 55 من نظام الشركات السعودي.

وبذلك يكون نظام الشركات السعودي سمح للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة في إيجاد شخص اعتباري جديد، بأنشاء شركة مساهمة من شخص واحد؛ أي أن الشركة تنشا ابتداءً من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جميع المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.

(1) البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها (ص 68).
(2) المرجع سابق ، صفحة (68).
(3) عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (ص 205).

كذلك المشرع السعودي أجاز في نظام الشركات السعودي بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد بالتكوين المباشر حيث نصت المادة 154 الفقرة الأولى على (استثناء **من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد .....**).

على ذلك يكون المشرع السعودي أوجد وفق نظام الشركات السعودي لعام 2015، شركة الشخص الواحد على أن تأخذ الشركة أحد أشكال شركات الأموال، إما أن تأخذ شكل الشركة المساهمة حسب المادة 55 من نظام الشركات السعودي، أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق المادة 154 من نظام الشركات السعودي.

بناءً على ذلك يجوز تأسيس شركة مساهمة من الشخص الواحد بالطريق المباشر فقط للتأسيس، سواء أكان الشخص الدولة أو من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة أو شخص اعتباري خاص لا يقل رأس ماله عن خمسة ملايين ريال وذلك بتقديم طلب إلى وزارة التجارة والاستثمار، موقعاً عليه من مقدم الطلب مرفقاً به عقد التأسيس ونظام الشركة الأساسي، بموجب نص المادة 55 من نظام الشركات السعودي.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أجاز المشرع السعودي بتكوينها بالطريق المباشر والغير مباشر لتأسيسها، إلا أن المشرع السعودي حسب المادة 154 من نظام الشركات السعودي منع الشخص الطبيعي من أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محددة مكونة من شخص واحد. كما حظر نظام الشركات السعودي على الشركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد ، أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي[1]حيث نص على هذا الشرط في المادة 36 من قانون الشركات ، حيث منع الأشخاص الطبيعيين من القيام بتأسيس اكثر من شركة تتألف من شخص واحد ، وذلك للحد من إمكانية استخدام هذه الشركة كوسيلة احتيالية يلجأ أليها التاجر للتهرب من ديونه ، وذلك عن طريق التجزئة المتتابعة لذمته المالية لإضعاف الائتمان العام لدائنيه [2] .

كما منع المشرع السعودي بموجب نص المادة 1/153 والمادة 159 من نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد ، من ممارسة أعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو أعمال التامين أو استثمار الأموال لحساب الغير ، وتعد هذه الأعمال باطلة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، أيضاً منع المشرع السعودي تحت طائلة البطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادتها أو للحصول على قرض ، ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وذلك حسب نص المادة 2/153 والمادة 159من نظام الشركات السعودي .

الفرع الثاني: التكوين الغير المباشر لشركة الشخص الواحد.

تبنت بعض قوانين الشركات التكوين الغير المباشر لشركة الشخص الواحد، قبل أن تعرف التأسيس المباشر ، وذلك عندما لم تقرر بعض القوانين البطلان المباشر للشركة التي آلت جميع حصصها لشخص واحد وسمحت لهذه الشركة أن يستمر وجودها بشخص واحد لفترة معينة حتى يصوب أوضاع هذه الشركة ، منحت بعض القوانين فترة سماح ستة اشهر ومنها

(1) عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية (ص 458).

(2) عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (ص 206).

أعطى مدة سنة ويعد مثل هذا التصرف من قبيل الاعتراف بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ، خلال هذه المدة تبقى الشركة قائمة بشخص واحد إلى حين تصويب أوضاعها [1] .

ويتم من خلال اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة فعلاً في يد شريك واحد، وقد اخذ بهذا كل من قانون الشركات الأردني ، وقانون الشركات البحريني ،وقانون الشركات الألماني لعام 1980 ، وقانون الشركات الإنجليزي لعام 1992، بالإضافة اللي قانون الشركات الفرنسي إذ نصت المادة 1/30 على **(في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة 5/1844 (من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي)** وهذا يعني استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد . [2]

أما بالنسبة للقانون الشركات البحريني نصت المادة 261 على:"..... **وإذا قل عدد الشركاء عن أثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد**".[3]

واخذ بذلك قانون الشركات الأردني حيث تبنى الطريق غير المباشر لاستمرار شركة المساهمة العامة، وذلك بموجب المادة 36 من قانون الشركات لسنة 2002 التي عدلت على المادة 90/ ب حيث جعلت بالإمكان أن يتملك مساهم واحد عن طريق الشراء، كامل أسهم الشركة المساهمة العامة ومن ثم تستمر الشركة بمساهم واحد.

وبالنظر إلى نص المادة 154من نظام الشركات السعودي، نجد أن المشرع السعودي اخذ بالطريق المباشر لتأسيس الشركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وتبنى الطريق الغير المباشر لاستمرار وجود هذه الشركة في حال اجتماع جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شخص واحد حيث نصت المادة 145من نظام الشركات على **(أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد).**

كذلك أجاز المشرع السعودي وفق شروط للشركة المساهمة ، اذا اجتمعت جميع أسهمها بيد شخص واحد أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مكونه من شخص واحد ، ويجب أن يكون هذا الشخص الذي آلت اليه الأسهم وفق نص المادة 55 من نظام الشركات حيث نصت على **(الدولة أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال)** ،ويكون ذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة واحدة فقط ، أو سوف يؤدي اجتماع الأسهم بيد شخص واحد إلى انقضاء الشركة المساهمة بقوة القانون ، اذا لم يقم المساهم بتصويب أوضاع الشركة خلال هذه المدة .

حيث نصت المادة 149 من نظام الشركات السعودي على انقضاء شركة المساهمة بقوة النظام، **(إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه شروط نص المادة 55)**، ويجب على هذا المساهم تصويب أوضاع الشركة مع

(1) أبداح ، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني (ص8).
(2) عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية (ص 457).
(3) قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بقانون رقم (21) لسنة 2001.

الأحكام الواردة في هذا الباب، أو تحويل الشركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

الفرع الثالث: إدارة شركة الشخص الواحد.

باعتبار أن شركة الشخص الواحد تعد شخصاً اعتبارياً، فلا بد من شخص طبيعي يقوم بإدارة هذه الشركة، وقد يكون المدير مالك الشركة أو شخص أخر، وقد يكون مديراً واحد أو أكثر، ويكون ممثل للشركة أمام القضاء والغير، وبما انه لا توجد في هذه الشركة الجمعية العامة، يحل الشريك الوحيد لهذه الشركة محل الجمعية العامة الموجودة في الشركات الأخرى، وله الحق باستخدام الصلاحيات والسلطات الممنوحة له، لذا يباشر مالك حصص الشركة كل الاختصاصات التي تباشرها الجمعية العامة وصلاحياتها والجمعية التأسيسية وسلطاتها.

ويجوز له الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة الرقابة على رأس مال الشركة، واستجواب المدير والاستفسار منه عن بعض العمليات، والاطلاع على المستندات، وطلب القيود المحاسبية، والتأكد من تنفيذ القرارات، والحصول على الأرباح. (1)

بحسب نظام الشركات السعودي نص المادة 1/154، يكون للشريك الوحيد صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة، والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في الباب السادس من نظام الشركات.

وبذلك فان المشرع السعودي نص صراحتاً على منح صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة لمالك حصص شركة الشخص الواحد، والمشرع السعودي اخضع هذه الشركة للأحكام ذاتها التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه تطبق أحكام هذا الباب السادس من نظام الشركات على مدير شركة الشخص الواحد بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بمنطوق نص المادة 154 /1 من نظام الشركات، وذلك لعدم وجود نصوص صريحة في نظام الشركات السعودي تنظم على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية.

كما أن إدارة شركة الشخص الواحد هي الجزء الأهم في الشركة، فنجاح الشركة مرتبط بالإدارة، فكلما كانت إدارة الشركة ناجحة كلما حققت الشركة أهدافها المرجوة، ويخضع المدير لأحكام معينة تضبط أعمال أدارته وتنظم سير عمله فيها، وذلك من حيث تعينه سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل والشروط اللازمة لذلك، ومدة عمله في هذه الشركة وتاريخ انتهاء عمله فيها وقيمة الأجر الذي يتقاضاه.

حيث نصت المادة 164/ 1من نظام الشركات على **(يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا).**

كما أجاز المشرع السعودي للشركاء بعزل المدير، سواء أكان المدير معين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، وذلك دون الأخلال بحق المدير في التعويض إذا تم عزله بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، مادة 1/165 **(يجوز للشركاء**

(1) ناصيف اليأس ، موسوعة الشركات التجارية الجزء الخامس (ص 105).

عزل المدير أو المديرين سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب).

ومنع نظام الشركات السعودي المدير تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة ، أو منافسة للشركة تمارس أعمال مماثلة لأعمال الشركة ، سواء لحسابه أو لحساب الغير ، بأجر أو بدون أجر ، أو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة إلا اذا كان لديه أجازه وأذن سابقة من الجمعية العامة وترخيص بذلك يجدد كل سنة يسمح له القيام بذلك ، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب أمام الجهة القضائية المختصة، وجاء هذا الحظر بمنطوق المادة 73 من نظام الشركات السعودي حيث نصت (لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يجدد كل –سنة يسمح له القيام بذلك).

وحظر نظام الشركات السعودي أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. [1]

أما بالنسبة إلى صلاحيات الجمعية العامة ، فيمارس الشريك الوحيد هذه الصلاحيات ، فلا يوجد في نظام الشركات السعودي ما يعفي الشركة المكونة من شخص واحد من الأحكام الخاصة باجتماعات الجمعية العامة ،مثل زيادة رأس مال الشركة [2]، أو تخفيض رأس مال الشركة وتعديل عقد الشركة وفسخها أو انتخاب مدير أو هيئة مديرين للشركة ، أو تعيين مدقق للحسابات أو مناقشة ميزانية أو تغيير جنسية الشركة وذلك حسب نص المادة 90 والمادة 167 والمادة 174 من نظام الشركات السعودي . [3]

(1) المادة 71: لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي –تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة.

(2) المادة 137: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(3) المادة 90 و المادة 167 والمادة 174 نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد.

الشركة كشخص اعتباري يزول نشاطه التجاري وينقضي وفقاً لأحكام النظام، ولا يتصور أن يبقى وجودها إلى الأبد، فتنقضي الشركة إذا تحقق أحد أسباب انقضائها التي نص عليها النظام، والانقضاء هو انحلال الرابطة القانونية التي أنشأها عقد الشركة وزوال الشركة كشخص اعتباري. (1)

وبين المشرع السعودي في المادة 16 من نظام الشركات أسباب انقضاء الشركات بصورة عامة ولم يميز بين أنواع الشركات في أسباب الانقضاء؛ وعلى ذلك تخضع شركة الشخص الواحد إلى القواعد العامة في انقضاء الشركات الواردة بنص المادة 16 من نظام الشركات السعودي وهي انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام هذا النظام، وتحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه، واتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها، واندماجها في شركة أخرى. أو صدور حكم قضائي نهائي بحلّ الشركة، أو إفلاس الشركة، كما تنقضي الشركة بانتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.

كما تنقضي شركة الشخص الواحد بانقضاء الشخص الاعتباري مالك الشركة، أو عدم توافر الشروط الواردة في المادة (55) من هذا النظام حسب نص المادة 149من نظام الشركات السعودي.

ولا تنقضي شركة الشخص الواحد بإفلاس الشريك الوحيد وذلك لاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشريك (2)؛ وعلى ذلك أن إفلاس الشريك الوحيد لا يستتبع إفلاس الشركة ، أو بوفاة مالك الشركة حيث تنتقل إلى الورثة ، ويجوز أن ينص نظام شركة الشخص الواحد على انقضاء الشركة عند وفاة مالك الشركة . (3)

وبالنسبة لانقضاء شركة الشخص الواحد بسبب تحقيقها لخسائر فالحكم يعتمد على نوع شركة الشخص الواحد ، فاذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد وبلغت خسائرها نصف رأس مالها ، وجب على مدير الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري وعلى صاحب الشركة أن يتخذ قرار خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسارة ، للنظر في استمرار الشركة أو حلها على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار(4).

أما إذا كانت الشركة مساهمة مملوكة لشخص واحد وبلغت خسائرها نصف رأس المال المدفوع، في وقت خلال السنة المالية، وجب على مالك الشركة أن يقرر أما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي والا انقضت الشركة بقوة النظام بنص المادة 150 /1 من نظام الشركات السعودي.

---

(1) خليل ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (ص291).

(2) القليوبي ، شركة الشخص الواحد (ص 102).

(3) المادة 179 نظام الشركات نصت على "لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة احد الشركاء ، أو بالحجر عليه ، أو بشهر إفلاسه ، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك ".

(4) المادة 181 نظام الشركات نصت على اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأسمالها ، وجب على مدير الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوم من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار ؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

تخضع شركة الشخص الواحد للتصفية بعد حلها وتحتفظ بشخصية اعتبارية أثناء فترة التصفية كما ويعين المصفي من قبل صاحب المشروع، وتخضع الشركة لإجراءات شهر التصفية بنص المادة 1/203 من نظام الشركات(**تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية**) ،وتحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة وباسمها وموطنها وأهليتها بالقدر اللازم للتصفية ، مع إضافة عبارة تحت التصفية لأسم الشركة ولاستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة للقيام بأعمالها من اجل التصفية [1].

النتائج والتوصيات

وأخيراً وفي نهاية المطاف كان الهدف المرجو من هذا البحث، تناول الأحكام الخاصة بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد، حسب التعديلات التي تناولها المشرع السعودي في نظام الشركات لعام 2015، فأننا قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات المقترحة والتي يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: النتائج:

1. إن شركة الشخص الواحد، هي نوع جديد من الشركات تم أضافته إلى أنواع الشركات في نظام الشركات السعودي، وإن هذا نوع خاص من الشركات، إذ أن الأصل أن الشركة هي عقد تتألف من شخصين أو أكثر، لكن المشرع السعودي أجاز تأسيس شركة من شخص واحد بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. إن هذه الشركة تتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية، المنصوص عليه في المادة 20 من نظام التنفيذ السعودي حيث أنها تسمح لمالك حصص الشركة من تجزئة ذمته المالية، وتخصص جزء من أمواله لتأسيس الشركة وتقتصر فيها مسؤوليته عن التزاماتها بحدود ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة.
3. إن مالك حصص الشركة يكون له صلاحية الجمعية العامة ويمارس اختصاصاتها، وصلاحية الجمعية التأسيسية وسلطاتها ويتولى إدارة الشركة.
4. منع المشرع السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، من ممارسة أعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، وتعد هذه الأعمال باطلة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة وقصرها على الشركة المساهمة، وذلك بسبب المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وحماية للغير لأن أعمال الاستثمار لحساب الغير تتضمن كثير من المخاطر، مما يقتضي توفير ضمان لهم.

ثانيًا: التوصيات.

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث يوصي الباحث بما يأتي:

1- يأمل الباحث تعديل نص المادة الثانية من نظام الشركات التي تتبنى تعريف الشركة كونها تنشأ عن (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر)، حيث أن الشركة تنشأ من العقد عند تعدد الشركاء وبالإرادة المنفردة عندما تنشأ الشركة من شخص واحد، وتتكون الشركة من شخصين أو أكثر ويجوز أن تتكون من شخص واحد فقط، حتى يشمل التعريف الشركة

(1) القليوبي ،شركة الشخص الواحد (ص 103) .

المساهمة المكونة من شخص واحد، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، حتى يتجنب المشرع ذكر وتكرار الاستثناءات في نص المادة 55 والمادة 145.

2- يوصي الباحث إضافة فقرتين إلى المادة الثالثة من نظام الشركات والخاصة بأشكال الشركات في المملكة، يذكر في أحداها شركة شخص واحد مساهمة، والأخرى شركة شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة كنوع من أشكال الشركات التي ينظمها نظام الشركات السعودي

3- نقترح على المشرع السعودي أن يفرد أحكام خاصة ووضع نصوص واضحة وصريحة بتنظيم شركة الشخص الواحد، تتوافق مع طبيعة هذه الشركة يبين كيفية تأسيسها، وإجراءات قيدها وإشهارها، وطرق أدارتها وكيفية انقضائها، حيث أن شركة الشخص الواحد لها طبيعة خاصة تقتضي أن يكون لها أحكام خاصة تتناسب وطبيعتها.

قائمة الكتب والمصادر:

1. أبداح، نسرين أحمد. (2011م). *تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، الأردن.
2. إسحاقات، دعد عز الدين سليم. (1998م). *شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.
3. البطوش، حسام محمد. (2006م). شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية*، الأردن، مجلد 21 ، العدد الثاني 2، 47-76.
4. أبو جابر، لمياء حلمي. (2014م). *إفلاس شركة الشخص الواحد* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
5. الخشروم ، عبدالله . (2005م). شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، دارسة مقارنة، *مجلة المنارة*، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد 3 ،253-290.
6. السنهوري عبد الرزاق. (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. الصفار، زينة غانم، وبان، عباس خضير. أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد (١٣)، العدد (٤٨)، السنة (١٦) 223-190.
8. الزرقا، مصطفى احمد. (2004م). *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.
9. العريني، محمد فريد. (2003م). *الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
10. القضاة، مفلح عواد. (1998م). *الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد*، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
11. القليوبي، سميحة. (1997م). شركة الشخص الواحد، *نشرة جمعية الضرائب المصرية*، مصر، المجلد 7، العدد 27، 89 - 103.
12. الملحم، أحمد عبد الرحمن. (2009م). *قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن*، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي.
13. بن شنوف، فيروز. (2011م). *الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد*، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14. خليل، رائد احمد. شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بحث في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 2 السنة 5، العدد 9، 277-301.
15. رضوان، فايز نعيم (2003م). *الشركات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. شفيق، محسن. (1967-1968م). *الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول*، دار النهضة العربية، القاهرة.

17. عبد القادر، ناريمان (1992م). *الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

18. عبيدات، مؤيد. (2007م). مدى انسجام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية*، المجلد 10، العدد 2، 241- 258.

19. عطوي، فوزي (2005م). *الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية*، منشورات الحلبي.

20. محمد، يسرية محمد عبد الجليل (2011م). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية*، مصر العدد 2، 673 – 716.

21. مطلوب، مصطفى ناطق صالح. (2008م). المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد 10، العدد 36، 124- 160.

22. ناصيف، إلياس. (1996م). *موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد*، الجزء الخامس، منشورات العويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى.

المصادر القانونية:

23. نظام الشركات السعودي1437هـ.

24. نظام التنفيذ السعودي 1433 هـ.

25. قانون الشركات الأردني رقم 40 لعام 2002 م.

26. قانون الشركات التجارية البحريني لعام 2001م.

27. قانون الشركات الألماني لعام 1980م.

28. قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1985م.